

المدونة الكبرى

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال بن المسيب قال بن أبي ذئب وقال ذلك بن شهاب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعه قالا ليس لحرام حرمة في الحلال قلت فإن تزوج أم امرأته عمدا وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك قال قد أخبرتك إنه كره أن يقيم عليها بعد الزنى فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء إلا أن الذي تزوج إن عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذي زنى لأنه نكاح ويدراً عنه فيه الحد ويلحق به النسب قلت أرأيت الصبي إذا تزوج المرأة ولم يجمعها أو جامعها وهو صبي هل تحل لآبائه أو لأجداده أو لولده أو لأولاد أولاده في قول مالك قال لا لأن الله تعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها قال وكذلك امرأة الأب إذا عقد الأب نكاحها حرمت على أولاده وإن لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة هنا ليس بالجماع إنما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها قلت أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزني بها أتحل لأبيه أو لابنه قال سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندي إذا زنى بامرأته لم ينبغ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبداً وهو رأيي الذي أخذ به قلت أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك قال نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد قلت ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها قال سمعت مالكا يسئل عن الذي يزني بختنته أو يعبت عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأيي الذي أخذ به قلت أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها